

قرار رقم (٩٥١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت
المستخلصة برقم (٢٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٧/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/١١/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٤) من الفصل الأول (مجلس الإدارة) من الباب الرابع

(الصندوق) النص التالي :-

بإقرار



الباب الرابع : (فى إدارة الصندوق)

الفصل الأول : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٤) : يقوم على إدارة الصندوق مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء ويشكل على الوجه الآتى :

- ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين المؤمن عليهم على أن يكونوا ممثلين من كافة مصانع وإدارات الشركة المختلفة (تمثيل نسبى) على النحو التالى :
 - عضوان عن قطاع مصنع محرم بك.
 - عضوان عن قطاع مصانع دمنهور.
 - عضو عن الإدارة العامة للشركة.
 - عضو عن مصنع زيوت راغب.
 - ثلاثة أعضاء يمثلون اللجنة ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة اللجنة.
- ويشترط فى عضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول، ويجدد ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإشادة
بإشادة

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦